نزاع بين مصلحة الجمارك وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ـ حول سداد قيمة ضـرائب ورسوم جمركية مستحقة على سيارة سرقت ولم يتم العثور عليها ـ عدم المطالبة بالـسداد لعدم العثور على السيارة لسبب لا دخل للهيئة فيه ولم تجحده مصلحة الجمارك ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٨ يوليو سنة ٢٠٠٤ القانون المدني بالمادة ٣٧٣ منه وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣.

واستظهرت الجمعية العمومية أن قانون الجمارك في المادة (١٠١) منه أجاز الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة إلى البلاد ، ومنها السيارات دون تحصيل الـضرائب والرسـوم الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ، ومن بين هذه الشروط ضرورة الالتزام بإعادة تصدير سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً فور انتهاء مدة الإفراج أو انتهـاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثاً ، وعند الإخلال بهذا الإلتزام تقع المخالفة الجمركية ويـستحق على السيارة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً ، وهو ما يتحقق إذا أخل مـستورد الـسيارة بالتزامه بإعادة تصديرها في الميعاد المقرر لذلك ، إلا أنه إذا ثبت اسـتحالة إعـادة تـصدير السيارة المفرج عنها لسبب أجنبي لا يد للمستورد فيه ، فإن التزامه ينقضي ولا وجه للمطالبة بتنفيذه ، باعتبار أن الضرائب والرسوم الجمركية ـ طبقاً لنص المـادة (١٠١) مـن قـانون الجمارك والمادة (٣/ج) من قرار وزير المالية المشار إليهما ـ لا تـستحق علـى سـيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً بمجرد دخولها البلاد ، وإنما تستحق عند عدم إعادة تصديرها إلى الخارج في الميعاد المحدد لذلك على ما سلف بيانه ٠

ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة مشمول البيان الجمركي رقـم ٢٩٥٧٦ م ٠ س أفرج عنها مؤقتاً بتاريخ ١٩٨١/١٠/٤ بضمان هيئة المجتمعات العمرانيـة الجديدة في أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عنها في حالة عدم إعـادة تـصديرها للخارج ٠ وقد تم سرقة هذه السيارة بمدينة السويس ، ولم يتم العثور عليها ، الأمر الذي لـم تجحده مصلحة الجمارك ، وهو ما يستحيل معه تنفيذ الهيئة المذكورة لالتزامها بإعادة تصدير السيارة بسبب أجنبي لا دخل لإرادتها فيه يتمثل في سرقتها ٠

(فتوى رقم ٦٥٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ملف رقم ٣٤٩٨/٢/٣٢)